

الحمد لله،



الجمهورية التونسية

المحكمة الإدارية

القضية عدد: 313031

تاریخ القرار: 8 مارس 2021

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الجلسة العامة القضائية بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقب:

من جهة،

والمعقب ضدها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني مقرّها بشارع المادي شاكر عدد 93، البلفدير – 1002 تونس.

من جهة أخرى،

بعد الإطلاع على عريضة الطعن المقدمة من المعقب المذكورة أعلاه، والمرسمة بكتاب المحكمة بتاريخ 14 أوت 2012 تحت عدد 313031 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بصفاقس في القضية عدد 44568 بتاريخ 6 فيفري 2012 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم

الإبتدائي وإجراء العمل به وتنحية المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريق القانونية عليه

وبعد الإطلاع على وقائع الحكم المطعون فيه والتي تفيد أنّ المعقب محامي وقد خضع إلى مراجعة معتمدة لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والأقساط الإحتياطية والأداء على القيمة

المضافة والمعلوم على المؤسسات الصناعية أو التجارية أو المهنية شلت سنوات 2003 إلى 2005 نتج عنها صدور قرار في التوظيف الإجباري للأداء تحت عدد 2007/1537 بتاريخ 30 أوت 2007 يقضي

بإزالته بأن يؤدي مبلغا جمليا قدره 9.020,799 دينارا أصلا وخطايا. فاعتراض عليه أمام المحكمة الإبتدائية

بصفاقس التي قضت بتاريخ 16 أفريل 2008 في القضية عدد 803 بقبول الاعتراض شكلا وأصلا

والمصادقة على قرار التوظيف الإجباري المعترض عليه وإقرار العمل به، فاستأنفه أمام محكمة الاستئناف بصفاقس التي أصدرت حكمها بتاريخ 26 أفريل 2010 تحت عدد 32618 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصروف القانونية عليه. وإثر ذلك رفع المعقب طعنه الأول بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية التي أصدرت قرارها التعقيبي عدد 311327 المؤرخ في 21 فيفيري 2011 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة. وبناء على ذلك تمت إعادة نشر القضية أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها موضوع الطعن الماثل، مما حدا بالعقب إلى رفع طعنه ثانية بالتعقيب.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدللي بها من المعقب بتاريخ 29 أوت 2012 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والتصدي للبت في موضوعها مع نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة وذلك بالإستناد إلى ما يلي :

- سوء تطبيق الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضربي على الشركات وعدم شرعية طريقة التوظيف المعتمدة، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف أيدت موقف إدارة الجباية التي قلبت القاعدة المنصوص عليها بالفصل المذكور أعلاه وانطلقت من المصروف لضبط المداخيل الخاضعة للأداء بنسبة 70% من الدخل الخام، مخالفة بذلك القرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية والقاضي بالنقض والذي أكده على ضرورة الإنطلاق من إثبات الدخل حسب القواعد المخولة قانوناً و دون قلب القاعدة المنصوص عليها بالفصل المذكور لأنها لا تكون دائماً صحيحة .

- هضم حقوق الدفاع وتحريف الواقع وضعف التعليل، بمقولة أنّ محكمة الاستئناف خالفت موقف محكمة التعقيب بعدم وجاهة قلب قاعدة احتساب مداخيل المطالب بالضريبة دون تبرير حكمها أو مناقشة القرار التعقيبي بل إنها حرفت الواقع لما اعتبرت أنّ الإدارة لم تقلب قاعدة الإثبات وذلك رغم انطلاقها من المصروف لضبط الدخل الخاضع للضريبة دون إثبات لذلك الدخل طبقاً لوسائل الإثبات القانونية ودون إمكانية القياس أو القلب.

- هضم حقوق الدفاع والخطأ في الحساب، بمقولة أنه على فرض بحارة الإدراة حول إمكانية قلب قاعدة الفصل 22 من مجلة الضريبة، فإنه كان عليها قسمة المصروف على 3 ثم ضرها في 7 للحصول على نسبة 70% الخاضعة للضريبة لا ضرها في 11 لأن ذلك سوف يجعل الضريبة أكثر من 70% دون أي سند واقعي أو قانوني.

وبعد الإطلاع على تقرير الإدارة المعقب ضدها في الرد على مستندات التعقيب الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 21 نوفمبر 2012 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

-بخصوص المطعن الأول، فإنه كان من المفروض أن تستند مصالح الجباية إلى محاسبة المعقب الذي اختار الخصوص إلى النظام التقديرى للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعين على أساس ربح تقديرى يساوى 70% من مقابضه وهو ملزم بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يسجل به يومياً مقابضه ومصاريفه طبقاً للفصل 11.62 من مجلة الضريبة. كما أنه ملزم وهو خاضع للأداء على القيمة المضافة بمسك دفتر خاص موقع ومرقم من طرف مصالح الجباية يتضمن حساب مشترياته و الخدمات التي أثقلت بالأداء على القيمة المضافة طبقاً للفصل 1.9 ج. من مجلة الأداء على القيمة المضافة. غير أنه لم يقدم دفتر مقابضه ومصاريفه إلى مصالح الجباية وهي مخالفة جبائية طبقاً للفصل 97 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تم تحりر محضر في شأنها. وقد تم توظيف الأداء بناء على القرائن الواقعية والقانونية عملاً بالفصلين 38 و 3 من نفس المجلة بالإستناد إلى مصاريف المعنى بالأمر المتعلقة بالأجور والأداءات والأعباء الإجتماعية و مصاريف كراء مكتب الحاماة و الهاتف والكهرباء واعتبرت مصالح الجباية أن تلك الأعباء تمثل 30% من مقابضه الخام. وما على المطالب بالأداء إلا أن يثبت الشطط في توظيف الأداء. وقد أقرت المحكمة الإدارية صحة هذه الطريقة في ظل امتناع المطالب بالأداء عن الإدلاء بأدلة وثيقة محاسبية صلب القرار التعقيبي عدد 35455 المؤرخ في 18 أكتوبر 2004.

-بخصوص المطعن الثاني فقد دمج نائب المعقب ثلاثة مطاعن في مطعن واحد خلافاً لمقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية الذي اقتضى أن تكون مذكرة الطعن مفصولة لكل مطعن على حدة وهو ما يعد من الإخلالات الشكلية الموجبة لرفضه شكلاً وفق ما درج عليه فقه القضاء الإداري.

-بخصوص المطعن الثالث فإنه لم يوجه إلى الحكم الإستئنافي بل إلى الإدارة بأن عاب عليها الخطأ في احتساب الضريبة على الدخل الحال أن المطاعن ينبغي توجيهها إلى الأحكام الإستئنافية موضوع الطعن بالتعقيب وفقاً للفصل 67 من قانون المحكمة الإدارية، فضلاً عن أن الدائرة التعقيبية سبق لها أن بت في المسألة معتبرة أن الإدارة لم ترتكب خطأ في الحساب واتصل القضاء بهذه المسألة وبالتالي لم يعد بإمكان المعقب إثارتها من جديد، مما يؤدي إلى رفض المطعن.

وبعد الإطلاع على القرار الصادر عن الدائرة التعقيبية الرابعة بتاريخ 6 ديسمبر 2017 القاضي بالتخلي عن النظر في القضية لفائدة الجلسة العامة القضائية.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المنقح والمتتم بالقوانين اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 1 فيفري 2021، وبها تم الإستماع إلى المستشارة المقررة السيدة فاتن هادف في تلاوة ملخص لتقريرها ، ولم يحضر الأستاذ نائب المعقب ووجه إليه الإستدعاء بالطريقة القانونية وحضرت ممثلة الإدارة العامة للأداءات وتمسكت وتلت السيدة مندوبة الدولة العامة ألفة القيراص ملحوظاتها الكتابية المظروفه نسخة منها بالملف.

قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بمجلس يوم 8 مارس 2021.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من حيث تعهد الجلسة العامة:

حيث تعهدت الجلسة العامة القضائية بهذه القضية بناء على قرار بالتخلي صادر عن الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية طبقا لأحكام الفصلين 21 و75 من قانون المحكمة الإدارية.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف أن المحكمة الإدارية أصدرت القرار التعقيبي عدد 311327 المؤرخ في 21 فيفري 2011 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض الحكم المطعون فيه وإحاله القضية إلى محكمة الاستئناف بصفاقس لتعيد النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة وذلك بناء على قبول المطعنيين المتعلقين بسوء تطبيق الفصل 22 من مجلة الضريبة و هضم حقوق الدفاع، بالإستناد إلى أن تحديد الربح الصافي يقتضي أولا ضبط الدخل السنوي الخام و اعتبار أن 70 % منها يمثل ربحا، واعتبرت في المقابل أن قرينة المصارييف التي تمثل 30 % من الدخل السنوي الخام المعتمدة من قبل الإدارة لا تمثل بأي حال مرجعا لتحديد الربح الصافي.

وحيث خلافاً لما جاء في القرار التعقيبي، قضت محكمة الإحالة بأنه في ظل عدم مسک المطالب بالأداء لمحاسبة قانونية وعدم إدائه بحجج محاسباتية دقيقة فإن اعتماد الإدارة على ما توفر لديها من حجج وقرائن واقعية من ضمنها قرينة الفصل 22 من مجلة الضريبة كان في طريقه وأن طريقة الإحتساب المعتمدة من قبل الإدارة لم تقلب القاعدة المنصوص عليها بهذا الفصل بل إنها تكريس لها طالما أنها انطلقت من شيء معلوم وهو المصارييف والأعباء التي تشكل 30% لتحديد الدخل السنوي الخام للمطالب بالأداء ومن ثمة، تحدد المرايحة الخاضعة للأداء بعد طرح الأعباء، و بالتالي فهي طريقة لا تستند إلى التخمين والإحتمال بل أنها كانت وفق القواعد المضبوطة بالالفصول 7 و 22 و 66 من مجلة الضريبة. وأن التعليل الواقعي والقانوني الوارد بالحكم الإبتدائي والحكم الاستئنافي المنقضى كان مستفيضاً وتعين تبنيه بخصوص سلامة الطريقة المعتمدة من قبل الإدارة.

وحيث ينص الفصل 75 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنه: "إذا خالف حكم محكمة الإحالة ما قررته الجلسة العامة أو الدائرة التعقيبية وتم الطعن في هذا الحكم لنفس السبب الذي وقع من أجله النقض أو لغير ذلك السبب، فإن الجلسة العامة تعهد بالنظر في هذا الطعن. وإذا رأت نقض الحكم المطعون فيه من جديد فإنها تبت في الأصل نهائياً".

وحيث و طالما تبين من الحكم الاستئنافي المطعون فيه أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة إحالة قد خالفت ما انتهى إليه القرار التعقيبي المشار إليه آنفاً، فإن النظر في الطعن الماثل بات من أنظار الجلسة العامة القضائية، عملاً بأحكام الفصل 75 المتقدم ذكره.

من جهة الشكل:

حيث قدم التعقيب في ميعاده القانوني من له الصفة والمصلحة واستوفى بقية شروطه الشكلية والإجرائية، لذا فقد تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن المأخذ من سوء تطبيق الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات وعدم شرعية طريقة التوظيف المعتمدة.

حيث تمسك المدعى بأن محكمة الإستئناف أيدت موقف إدارة الجباية التي قلبت القاعدة المنصوص عليها بهذا الفصل وانطلقت من المصارييف لضبط المداخيل الخاضعة للأداء بنسبة 70% من الدخل الخام، مخالفه بذلك القرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية والقاضي بالنقض والذي أكد على ضرورة الإنطلاق

من إثبات الدخل حسب القواعد المخولة قانوناً ودون قلب القاعدة المنصوص عليها بالفصل المذكور لأنها لا تكون دائماً صحيحة.

وحيث ينص الفصل 22 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات في فقرته الأولى أنه: "يتكون ربح الأنشطة غير التجارية من الفارق بين المحاصيل الخام الحقيقة أثناء السنة المدنية والأعباء التي يستلزمها الإستغلال أثناء نفس السنة" كما يقتضى في فقرته الثانية أنه "يمكن للمعنيين بالأمر إختيار إخضاعهم للضريبة على أساس ربح تقديرى يساوى 70 بالمائة من مبالغ مقابضهم الخام الحقيقة وذلك عند قيامهم بإيداع تصريحهم بالضريبة على الدخل".

وحيث ثبت من تفحص الأوراق المرفقة بالملف أن المطالب بالأداء وهو محامي قد اختار الخضوع للضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين على أساس ربح تقديرى يساوى 70 بالمائة من مقابضه الخام طبقاً لأحكام الفقرة 2 من الفصل 22 سالف الذكر وبالتالي فهو ملزم بمسك دفتر مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الجباية يسجل به يومياً مقابضه ومصاريفه تطبيقاً لأحكام الفقرة 3 من الفصل 62 من نفس المجلة. كما أنه وبصفته خاضعاً للأداء على القيمة المضافة ملزم بمسك دفتر خاص موقع ومرقم من طرف مصالح الجباية يتضمن حساب مشترياته والخدمات التي أثقلت بالأداء على القيمة المضافة طبقاً لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة. وعليه يفترض أن تستند مصالح الجباية أثناء المراجعة الجبائية المعمقة التي خضع لها المعقّب والتي شملت الفترة الممتدة من سنة 2003 إلى سنة 2005 إلى المحاسبة التي لديه، غير أنه ثبت للمحكمة عدم دقتها وتضمنها عدة إخلالات تمت معایيتها وتمثل أساساً في:

- نقص في مداخيل الأرباح التجارية غير المصرح بها.

- نقص في المداخيل العقارية مقارنة بعقود الكراء المقدمة من طرف المطالب بالأداء.

وحيث وفي ظل ثبوت وجود اخلالات في المحاسبة التي قدمها المطالب بالضريبة إضافة إلى عدم مطابقتها لحقيقة المداخيل الناتجة عن نشاطه المهني كمحام وعن مداخيله العقارية أصبح بوسع الإداره تعديل وضعيته الجبائية بالإستناد إلى القرائن القانونية والفعلية.

وحيث تولّت جهة الإداره تطبيق طريقة توظيف تعتمد على قرينة حسابية تنطلق من ضبط المصروفات والأعباء المرتبطة بالنشاط الخاضع للضريبة والمتمثلة في الأجور والأداءات والأعباء الاجتماعية ومصاريف كراء مكتب المحاماة والكهرباء وغيرها على أنها تمثل 30% من مقابضه الخام وبالتالي يمثل ربحه 70% من تلك المقابل.

وحيث وفي غياب أي مؤيد أو حجة مقدمة من المطالب بالأداء لإثبات الشطط فيما توصلت إليه الإداره أو إقامة الدليل على موارده الحقيقية مكتفياً فقط بالتمسك بعدم شرعية طريقة التوظيف المعتمدة من

طرف الإدارة، فإن الطريقة المعتمدة من هذه الأخيرة تكون في طريقها، ويكون والحالة ما ذكر الحكم الإستئنافي المطعون فيه على صواب لما انتهى إلى إقرار الحكم الابتدائي، لذا يتوجه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المأخذ من هضم حقوق الدفاع وتحريف الواقع وضعف التعليل.

حيث تمسك المعقب بأنّ محكمة الإستئناف خالفت موقف الدائرة التعقيبية بعدم وجاهة قلب قاعدة احتساب مداخليل المطالب بالضريبة دون تبرير حكمها أو مناقشة القرار التعقيبي بل إنها حرفت الواقع لما اعتبرت أنّ الإدارة لم تقلب قاعدة الإثبات وذلك رغم انطلاقها من المصادر لضبط الدخل الخاضع للضريبة دون إثبات لذلك الدخل طبقاً لوسائل القانونية ودون إمكانية القياس أو القلب.

وحيث دفعت المعقّب ضدها برفض المطعن شكلاً إذ تم دمج ثلاثة مطاعن في مطعن واحد خلافاً لمقتضيات الفصل 68 من قانون المحكمة الإدارية الذي اقتضى أن تكون مذكرة الطعن مفصولة لكل مطعن على حدة.

وحيث لئن عمد المُعَقِّب إلى الجمع، في نفس المطعن، بين ضعف التعليل وهضم حقوق الدّفاع وتحريف الواقع، فإنّه يتبيّن بالإطلاع على مضمونها أنّه يعيّب على الحكم المطعون فيه ضعف التعليل دون سواه من المآخذ، الأمر الذي يتّجّه معه اعتبار أنّ هذه المطاعن تتعلّق بضعف التعليل ضرورة أنّ العبرة تكمن في مضمون المطعن وليس في عنوانه.

وحيث بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه يتضح أنّ محكمة الاستئناف تولّت الرد على المسألة المطروحة إذ اعتبرت "أنّ الإدارة لم تقلب القاعدة المنصوص عليها بالفصل 22 بل تكريس له طالما إنتقلت من شيء معلوم وهو المصاريف والأعباء والتي تشكل 30 بالمائة لتحديد من خلاله المدخول الخام للمطالب بالأداء ومن ثمّة تحديد المرابح الخاضعة للأداء بعد طرح الأعباء وإعتبرت أن هذه الطريقة لا تستند إلى التخمين أو الإحتمال بل كانت وفق القواعد المضبوطة بأحكام الفصول 7 و 22 و 66 من مجلة الضريبة على الشركات".

وحيث إن سبب المثير للنزاع قد يدخل في إحدى الحالات المذكورة في المادة السابقة، فإن المحكمة التي أصدرت الحكم المنتقد قد بيّنت في حكمها الإعتبارات الواقعية والأسباب التي أدّت إلى اتخاذ القرار، الأمر الذي يجعل من حكمها مستجيبة لشرط التعليل خلافاً لما تدّعيه الطرف المطعون في، ولذلك لا يجوز رفض المطلب المطعن.

عن المطعن المأمور من هضم حقوق الدفاع والخطأ في الحساب.

حيث تمسك المعمق بأنّ الإدارة عند إحتسابها لربحه الصافي لم تقم بقسمة المصارييف على 3 ثم ضربها في 7 للحصول على نسبة 70 % الخاضعة للضريبة بل قامت بضربها في 11 وأن ذلك من شأنه أن يجعل الضريبة أكثر من 70 % وذلك دون أي سند واقعي أو قانوني.

وحيث ثبت للمحكمة وبعد تفحص الطريقة المتبعة من مصالح الجباية في إحتساب الضريبة الموظفة على المعقب، أنها شملت إحتساب نسبة الأداء على القيمة المضافة التي يخضع لها نشاط المعقب خلال السنوات التي شملتها المراجعة الجبائية المعمقة والتي تساوي 10 بالمائة، وعليه فإن الإدارة لم ترتكب خطأ في طريقة الحساب مثلما تم التمسك به، وعليه يتوجه رد المطعن الماثل.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة:

أولاً: قبول التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً

ثانياً: حمل المصاريق القانونية على المعقب.

وتصدر هذا القرار عن الجلسة العامة القضائية للمحكمة الإدارية برئاسة الرئيس الأول السيد عبد السلام المهدى فريصيعة وعضوية السيدات والساسة رؤساء الدوائر التعقيبية والاستشارية حاتم بنخليلة وسامية البكري وسميرة قيزة ونعيمة بن عاقلة وكلثوم مريح وخالد بن يوسف وعادل بن حمودة ورؤساء الدوائر الاستئنافية نائلة القلال ومراد بال حاج علي والطاهر العلوى ومليكة الجندي وشوشة بوسكاكية وعماد غابري و المستشارين جهان الهرمي وسماح عميرة.

وتلي علينا بجلسة يوم 8 مارس 2021 بحضور كاتبة الجلسة السيدة منى بن علي.

المستشار المقرر

فاتن هادف

الرئيس

عبد السلام المهدى فريصيعة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي